امكانية تطبيق الجرائم الماسة بالامن في القانون والشريعة الإسلامية

الباحث

مصطفى صلاح حسن المنصور

اشراف الأستاذ

الدكتور اسماعيل آقابابايي

استاذ مشارک عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة الاديان والمذاهب

استاذ مساعد المشرف: الدكتور عادل ساريخاني

استاذ مشارک عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة الاديان والمذاهب

المستخلص

ان عنوان هذه الدراسة هو امكانية تطبيق الجرائم الماسة بالامن في القانون العراقي على الشريعة الاسلامية دراسة تحليلية، حدود البحث الموضوعي أحكام الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي واثر الظروف القانونية على الفاعل الاصلي وعلى المساهمين في الجريمة، يتضمن التشريع الجنائي الاسلامي أحكام القتل والقطع والصلب والنفي وفي أحيان اخرى عفو وتجاوز عن أفعال اخرى لذلك يحتاج الباحث قوة التركيز في نقل آراء الفقهاء نقلاً صحيحاً مع وضعها في المكان المناسب مما ادى الى تعدد مراجع الشريعة الاسلامية مقارنة بالمراجع القانونية. اضافة الى اختلاف الآراء الفقهية في المسألة الواحدة بين المذاهب واحياناً كثيرة بين اصحاب المذهب الواحد جعلت من الباحث اكثر دقة وحذراً في بناء الفقرات، مما اوقعنا أحياناً في نوع من التكرار في شرح الآراء في مواضيع مختلفة حين يكون المكان مناسباً، هذا ماقد يوحي للقارئ بأن هناك نوع من الإطناب .وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة، فإنها لم تنل الاهتمام الكافي من الفقه القانوني، فلم نجد من الكتب القانونية التي تعرضت لها إلا النزر القليل، وهي وان وجدت فما أكثر تشابهها،هذا من جهة. البحث محاولة لتبسيط فهم الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي في كل من القوانين الوضعية وذلك من خلال تبويب وتعريف اغلب الجرائم المتعلقة بالمساس بأمن الدولة الداخلي مبرزاً خصائصها المميزة ومظاهرها البارزة موضحاً ومبيناً اركان كل جريمة منها اريد بهذا البحث ان يأتي كمحاولة لإطلالة عامة على معالم هذه الجرائم الخطيرة وشرحاً وبياناً وافياً لها وكشف النظرية العامة للسياسة الجنائية التشريعية حيال الجرائم التي تهدد امنها وذلك من خلال التعرض لمفهوم امن الدولة في القوانين الوضعية ومايقابل هذا المفهوم في الشريعة الاسلامية رغبة وسعياً لكشف وبيان العلاقة بين الامن القانوني والامن الديني كما وتهدف الدراسة التي التمييز بين الاسلام كديانة سلم وتسامح وانفتاح وبين التطرف بمختلف اشكاله من خلال التطرق الى تفسير بعض الايات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة واراء بعض الفقهاء هذا ماستدعى ضرورة البحث الجاد والموضوعي على الصعيد التشريعي والشريعة الاسلامية عبر التفكير الدقيق للإحاطة بالموضوع من جوانبه القانونية والشرعية لمناقشة الابعاد الامنية العديدة لحماية امن الدولة الداخلي سواء على مستوى الامن العام او الامن السياسي رغبة منا في تحصين الامة من خلال حماية مرجعيتها القانونية والدينية. ملاحظات تم الاستعانة في هذا البحث باعتماد منهجية الوصف والتحليل اما الوصف التحليلي فخصصناه الى النصوص الشرعية في القانون الجنائي العراقي بالمواد المرتبطة في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي وكيفية تشديد العقوبة في حالة الظروف المشددة وتخفيفها في حالة الظروف المخففة في كل جريمة من هذه الجرائم وربط هذه الجرائم بالجرائم الارهابية المذكورة في قانون مكافحة الارهاب العراقي. **الكلمات المفتاحية: الجرائم الماسة بالامن، أمن الدولة، جرائم الارهاب**

المقدمة

العصور الحديثة فقد ظهرت مفاهيم جديدة وحل مفهوم امن الدولة محل امن الافراد وضمنت القوانين الحديثة حدا فاصلا بين الجرائم الموجهة الى سلامة الدولة الخارجية وبين الجرائم الماسة بسلامة الدولة الداخلية ومعاقبة مرتكبها بشكل اخر يختلف عن معاقبة الجرائم التي تقع بين الافراد انفسهم، بعد ذلك ظهرت مفاهيم جديدة في تاريخ القانون الجنائي فيما يخص الجرائم الماسة بامن الدولة. رغم ان الاتجاه الذي تميزت فيه هذه الفترة هي ان الجرائم التي ترتكب ضد الدولة تكتسب غالبية حالاتها الطابع السياسي وبالتالي فرقت الدراسات الفقهية ومن بعدها التشريعات الجنائية في جرائم المساس بامن الدولة بين تلك التي تستهدف كيان الدولة ووجودها كعضو في اشخاص القانون الدولي العام وبين تلك التي تستهدف مجرد التغيير في التنظيم السياسي والمؤسسات الدستورية دون المساس بكيان الدولة ووجودها القانوني فالاولى تمثل جرائم المساس بامن الدولة الخارجي اما النوع الثاني وهو الذي يستهدف التغيير في التنظيم السياسي يسمى بجرائم المساس بامن الدولة التي تؤمن السلامة والحماية للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة فكل عمل يهدف او يسعى الى تغيير نوع الحكم بالقوة او بوسائل اخرى يعد جريمة مرتكبة ضد امن الدولة الداخلي.

بيان المسألة

موضوع الدولة من مواضيع القانون الدستوري والسياسة الشرعية الا أنه لا يمكن إنكار السمات الجنائية فيه من حيث الاعتداءات التي تطال أمن الدولة واستقرارها. وهو ما أضفى على الموضوع أهمية أكبر وتعقيدات أشد لاسيما وأن البحث قائم على دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية عبر التطرق الى الآراء الفقهية وهذا ما لم تتمكن الدراسة من تغطيته بشكل اوسع وهو ما أدى الى الاختصار والايجاز في اماكن معينه بالقليل من التحليلات المتاحة وهو ماينبغي أن ننوه اليه إذ لا نستطيع حصر أو الإحاطة بكل الجرائم التي يمكن ان تتخذ ضد امن الدولة في الداخل لكونها تعد جرائم مستحدثة ومبتدعة تتطور بأستمرار وبسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل

العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات شبكة الانترنت مما يجعل تحديدها وحصرها امراً ليس بالهين هذا ما انعكس على المشرع من خلال الإكثار من ذكر الافعال التي تهدد امن الدولة إذ زاد في مدها واتسع في بسطها بل وأسهب في عدها الى درجة انه قد اتسم بالعمومية أحياناً والغموض في أحيان اخرى. يتضمن التشريع الجنائي الاسلامي أحكام القتل والقطع والصلب والنفي وفي أحيان اخرى عفو وتجاوز عن أفعال اخرى لذلك يحتاج الباحث قوة التركيز في نقل آراء الفقهاء نقلاً صحيحاً مع وضعها في المكان المناسب مما ادى الى تعدد مراجع الشريعة الاسلامية مقارنة بالمراجع القانونية أيضاً نجد أن كتب الفقه في الشريعة الاسلامية تستخدم ألفاظاً عربية فصحة يصعب فهم معناها ببساطة ولأول مرة مما استدعى الباحث واستلزمه أن يلجا في مرات عديدة الى القواميس والمعاجم وكتب الفقه الحديثة ليقف على معنى تلك الكلمات وفهمها فهماً صحيحاً كما ان شرح احكام الشريعة الاسلامية لدى الفقهاء عادة ماترد تعريفاتها في مسائل معينة مفاهيم جداً مركزة واحياناً مختصرة والتي تحمل في طياتها آراء فقهية عديدة في المسألة الواحدة.اضافة الى اختلاف الآراء الفقهية في المسألة الواحدة بين المذاهب واحياناً كثيرة بين اصحاب المذهب الواحد جعلت من الباحث اكثر دقة وحذراً في بناء الفقرات، مما اوقعنا أحياناً في نوع من التكرار في شرح الآراء في مواضيع مختلفة حين يكون المكان مناسباً، هذا ماقد يوحي للقارئ بأن هناك نوع من الإطناب. وانما قصدنا بذلك كلما دعت جزيئات البحث وكان التكرار مفيداً للمعنى والفقرة حرصاً منا على الفهم الصحيح للمعنى المقصود وهذا من باب التذكير للآراء الفقهية ورفعاً للقصور في الشرح والبيان. تحتل الجرائم الماسة بأمن الدولة، أهمية كبيرة في قوانين العقوبات كافة، القديمة منها والحديثة، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تعصف بوجود الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها، أو أن تعصف بدستور الدولة وبالسلطات القائمة بمقتضاه .ومن الطبيعي أن تحظى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بنصيب من هذا الاهتمام، رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة. أما من حيث الخطورة، فقد احتلت جريمة العصيان المسلح، المرتبة الثانية بعد جريمة الشروع في قلب نظام الحكم، من حيث التهديد للأمن الداخلي للدولة.أما مصدر هذه الخطورة فينبعث أولاً من كونها تمثل خرقاً للقواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء أكانت دستورية أم عادية. فهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية الدستورية، لأنها تنتهك القواعد الدستورية التي أجازت العصيان المدني للمطالبة بالحقوق أو للاحتجاج على سياسة معينة. وهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية العادية، لأنها تنتهك القواعد الجزائية التي تحظر وتعاقب على العصيان المسلح.أما ثانياً فتنبعث خطورتها مما يرافق ارتكابها من جرائم خطيرة كالقتل والسرقة والتخريب الذي تتعرض له المباني والممتلكات العامة والخاصة على السواء، مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والدمار نتيجة الانفلات على القانون، فضلا على أن ارتكابها قد يكون من الأثر، بحيث يؤدي إلى إسقاط النظام القائم أو إلى انفصال جزء من إقليم الدولة. لذا نجد أن المشرع العراقي قد عاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . تعتبر الجرائم الماسة بامن الدولة سواء كانت تلك التي تمس امن الدولة من الداخل اومن الخارج من اخطر الجرائم والتي يهدف مقترفوها الى هدر القيم الادبية والمادية للدولة، ومن الواضح ان اولى الجرائم التي ظهرت في التشريعات الجنائية كانت جرائم موجهة ضد المصالح العامة للجماعات وكانت يعاقب عليها بعقوبة شديدة بينما الجرائم المرتكبة ضد الافراد كانت بعكس ذلك تعتبر جرائم عادية بين المجرم والمعتدى عليه، لذلك عاقبت التشريعات الجنائية الوضعية والعرفية على الجرائم التي تعتبر ضد المجموع بعقوبات يغلب عليها طابع القسوة الواضحة، ان القضايا الخطيرة كانت تلحق ضررا بالمصالح العامة للقبيلة ومن ثم فهي جرائم خاصة تكون عقوبتها الاعدام او النفي فبقدر ما كانت المجموعات البشرية تهتم بوضع قواعد واسس واضحة للتنظيم في جميع مجالاته فانها وبالمقابل اهتمت بوضع عقوبات قاسية لمن يخل بقواعد هذا التنظيم، ورغم ذلك فقد بقيت العقوبات بالشدة نفسها تجاه من يرتكب جريمة ماسة بامن الجماعة ومهما بلغت درجة الحضارة التي وصلت اليها تلك المجتمعات فكل المجتمعات كانت تحاول جاهدة للحفاظ على امنها وعلى حدودها من خلال تقوية شدة تماسكها وعدم السماح لاي من مواطنيها اقامة علاقات او صلات مع الجماعة المعادية لها، كما كانت توقع اشد العقوبات بمن فر من المعارك تحددت اثناء احتدامها مع عدوها لان في ذلك تعريض وجود الجماعة للخطر.ففي العراق القديم تحدد بوضوح الافعال الاجرامية التي ترتكب ضد الجماعة الدولة وهي التخلف عن اداء الخدمة العسكرية وايواء المعادين للجماعة ومساعدتهم، وقد وضع قانون حمورابي في احد نصوصه التشريعية عقوبة الموت لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.

احكام الجرائم الماسة بالامن الدولة في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية

أقرت التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية عقوبات لكل فعل من شأنه تقويض الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وفي العقوبة زجر للجناة من خلال ما تلحقه بهم من أذى، حتى لا تستشري الأذية في المجتمع، كما أنها ردع وزجر لمن هم في شاكلتهم من المفسدين ومنعهم من الإقدام على ما أقدموا عليه فالمعتدي على أفراد المجتمع معتد على الأمة ١، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرا مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ المائدة: ٣٢.تختلف العقوبة في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في أن الأخيرة إنما تقوم على أساس الجزاء الدنيوي فحسب؛ بينما الجزاء في الشريعة الإسلامية إنما يكون في الدنيا والآخرة كذلك، يقول الله تعالى: إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ ينفوا مِن الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمُ سورة المائدة: الآية ٣٣. كما أن العقوبة في الشريعة الإسلامية كانت اشد حزما وحسما، بل يعد الجزاء الأخروي أعظم أثراً في طبيعته من الجزاء سيتم بيانه من خلال المطلبين التاليين:

أحكام الجرائم الماسة بالأمن العام في القانون الوضعي

قسم المشرع العراقي العقوبات في نص المادة ٥ من قانون العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية على النحو التالي: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي : ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد -٣- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس ٥ سنوات وعشرين ٢٠ سنة . العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : ١- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ،قصوى – الغرامة التي تتجاوز ٢٠.٠٠٠ دينار عراقي. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي ١- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، الغرامة من ٢٠٠٠ دينار عراقي إلى ٢٠.٠٠٠ دينار عراقي.أما العقوبات التكميلية فهي واردة في نص المادة ٩ من قانون العقوبات وهي: - ١- الحجر القانوني، ٢- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية – تحديد الإقامة ، ٤- المنع من الإقامة – المصادرة الجزئية للأموال،-٦ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط – ٧- إغلاق المؤسسة – الإقصاء من الصفقات العمومية ٩ الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – ١١- سحب جواز السفر – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.من مميزات التشكيلات العصابية والإرهابية التعدد والتنوع في الجرائم الماسة بالأمن العام مما يخضعها لأحكام ،خاصة ،وقد اختلفت المذاهب الفقهية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فمنها من أخذ بمذهب التعدد الفعلي للعقوبات وهو أن يحكم على المحرم بعقوبة لكل جريمة من الجرائم التي اقترفها وأن تنفذ عليه هذه العقوبات جميعها، وهذا ما يقال له نظام تعدد العقوبات أو جمعها ٢، ومنها من أخذ بمذهب حب العقوبات، ومقتضاها أن توقع على المجرم

٢- الإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام: نص المشرع العراقي في المادة ١٥٧ من قانون ٠٥-٠٤ المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ٣على تحديد كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام عن طريق التنظيم، ولا ندري أي تنظيم يقصد المشرع؟ هل هو تنظيم جديد لاحق للقانون الجديد ٠٥-٠٤. أم أنه يقصد ما جاء المرسوم رقم ٧٢-٣٨ المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ٤ ، حيث جاء فيه أن تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها، ويقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بتبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه، ويحق للمحكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته، وتنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها. يحضر كذلك عملية التنفيذ، موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل دين وطبيب. وإذا تعذر حضور المدافع فيعين رئيس النقابة الوطنية للمحامين من يحل محله. يوضع محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام في الحال، من قبل كاتب ضبط، ويوقع عليه القاضيان الحاضران يوقع كاتب الضبط على البيان الذي يدونه في أسفل الحكم ويجب أن يتضمن هذا البيان أيضاً مكان التنفيذ واليوم والساعة الذي تم فيها ٥ . الإعدام كان ينفذ رميا بالرصاص طبقا للمادة ١٩٨ من الأمر ٧٢-٦٢ وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة ١٧٢ من قانون ٠٥-٠٤ وأحالت المادة ١٥٧ منه إلى التنظيم.

خلافا لنص المادة ٢٤٨ من ق ا ج ج ٧ فان الجرائم الماسة بأمن الدولة، من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم وذلك عندما تزيد العقوبة عن الحبس مدة خمس سنوات٨ ، وهذا ما يجرنا إلى معرفة إجراءات تنفذ عقوبة الإعدام في الجرائم العسكرية ، بموجب قانون القضاء العسكري ٩ ، وفقا لأحكام الفصل السادس بعنوان تنفيذ العقوبات محكمة حيث نصت المادة ٢٢١ بان يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من عسكرية، وينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية، ونصت المادة ٢٢٢ من قانون القضاء عسكري أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو احد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه وواحد من رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لحفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية، ويحضر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في حالة الحرب. وبناء عليه فانه ينبغي على المشرع إذا ما رأى مصلحة للمجتمع في تنفيذ الإعدام، أن يحاط بضمانات أكثر لاسيما طريقة تنفيذه وإذا كان الجاني امرأة مع الأخذ بالاعتبار لو كانت حاملا.

ب-مجالات تنفيذ عقوبة الإعدام :

ابقي المشرع العراقي على عقوبة الإعدام في جرائم امن الدولة ١٠، والمقررة في قانون العقوبات العراقي وفقا للمواد والجرائم الآتية :

١-عقوبة جنايات التقتيل أو التخريب المخلة الدولة : نص المشرع في المادة 84 من ق .ع .ج على أن كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام .وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء."

٢-عقوبة تزعم أو قيادة منظمة إرهابية: تنص المادة 86 من قانون العقوبات " :يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات .ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.التشديد بمقتضى الفقرة الأولى : كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ومن قاموا بإدارة حركة العصابة، أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 ، أو بقصد اغتصاب أو نحب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية، أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات .أما التشديد بمقتضى الفقرة الثانية : هم الذين قاموا بتزويد المنظمة الإرهابية أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات، عمدا وعن علم. تشدد المشرع قبل زعيم المنظمة أو من يتولى قيادة فيها أو مهمة، بالنظر إلى ما يسهم به من دور رئيسي في عمل المنظمة، باعتباره في أغلب الأحوال الأب الروحي لأعضائها، مما يعطيه مزيدا من القدرة على التأثير عليهم ويجعلهم يطيعون أوامرهم دون مناقشة11 ، ومن ثمة فان المشرع لم يجعل هناك فرقاً جوهري في العقوبة بين الرئيس أو من يتولى مهمة أو قيادة أو من قان بإدارة الحركة أو تكوينها أو تنظيمها أو تزويدها أو إمدادها بالمؤن والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا مؤناً أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات، مما يبرر تشدد المشرع مع كل من يرتبط بالتنظيم العصابي أو الإرهابي بأي صلة مهما كان نوعها.

٣-العقوبة المشددة على أعمال الإجرام العادي ذات الغرض الإرهابي : نصت المادة 87 مكرر 1 ق .ع .ج على ":تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،.. عاقب المشرع بالإعدام على مرتكب الأفعال الواردة في المادة ٨٧ مكرر من ق.ع.ج، إذا كان فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي. غير انه وفي الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مكرر ١ قانون العقوبات ، شدد المشرع العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام على مرتكب نفس الأفعال الواردة في المادة٨٧ مكرر ، أي من غير توفر القصد السابق والمتعلق باستهداف امن الدولة.

٤- عقوبة المتعلقة بالمواد المتفجرة : المادة ٨٧ مكرر ٧ ق. ع . ج: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر ١٠ سنوات إلى عشرين ٢٠

سنة وبغرامة مالية من ٥٠٠.٠٠٠ دينار عراقي إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار عراقي، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصةيعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس ٥ سنوات إلى عشر ١٠ سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠ دينار عراقي إلى ٥٠٠.٠٠٠ دينار عراقي، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون".شدد المشرع ف المادة ٨٧ مكرر ٧ العقوبة بالإعدام على كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها، دون رخصة من المختصة. عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها. وهذا نظرا لنتائجها السلطة الخطرة على امن واستقرار المجتمع.

٥- عقوبة المتعلقة بالملاحة البحرية : بموجب القانون البحري ١٢المادة ٤٨١ و ٥٠٠ منه على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة، وفي حق ربان عراقي أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية العراقية ما يؤخذ على المشرع العراقي هو استبعاده لعقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده من قبل الموظف ومن في حكمه والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا المادة ١١٩ ليتم تعويضها بالمادة ٢٩ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب عن تلك الأفعال بعقوبة سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠.٠٠٠ دينار عراقي إلى ١.٠٠٠.٠٠٠دينار عراقي١٣

ثانياً:العقوبات المؤثرة على الحرية في جرائم الأمن العام يطلق اصطلاح العقوبات الماسة بالحرية على العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في حريته، ونص المشرع العراقي في المادة الخامسة الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات على عقوبة الأصلية السالبة للحرية في مادة الجنايات هي: السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة؛ ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى وفي مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

أ – تعريف العقوبات السالبة للحرية :

إن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بما المحاكم الجزائية بعد الهجوم الشديد الذي تعرضت له العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العصور الوسطى كصورة أساسية للجزاء، وقد أرادت السياسة الجنائية الحديثة أن تكون العقوبة هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا، ونظرا لخطورة هذه العقوبة كونها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه، فقد وضعت التشريعات جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها ١٤. ومن خلال قانون رقم –٠٥ –٠٤ يهدف القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد العقوبات السالبة للحرية، لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي من تطبيق العقوبة، وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين١٥. تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي, يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية, يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ١٦ . التي حدد المشرع العراقي في القانون ٠٥–٠٤ بأماكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية من خلال ، الماده ٢٥ ١٧ونص المادة ٢٨ : تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات, ومراكز متخصصة. تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون. كما تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين، حسبة وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، كما تختص النيابة العامة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير انه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل ،الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم ١٨.يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما وعقوبة سنة باثني عشر شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله في السنة. وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله في الشهر. كما انه تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها. وتحسب هذه العقوبة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه. وفي حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس يكون بدا حساب مدة العقوبة السالبة للحرية،

بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أوامر قرارات بالا وجه للمتابعة. عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق .١٩يفصل المحبوس عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية. أما المحبوسة الحامل تستفيد بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل .٢٠.عقوبة واحدة هي أشد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها، وذلك باعتبار هذه العقوبة الأشد تحب ما عداها وهذا ما يقال له "نظام عدم جمع العقوبات ٢١ وهناك من اتخذ مذهبا وسطا بين المذهبين ٢٢ . أما موقف المشرع العراقي، فقد أخذ هذا الأخير بمبدأ أو نظام التعدد القانوني للعقوبات في صورته التي تقتضي توقيع عقوبة ،واحدة تكون نتيجة لدمج العقوبات، أي أنه أخذ بمبدأ أو قاعدة جب العقوبات كأساس .

العقوبات المؤثرة على البدن وعلى الحرية في جرائم الأمن العام

العقوبات هي مجموعة الوسائل والإجراءات التي يتمتع بها القاضي الجنائي في سبيل تحقيق غرض المجتمع في الدفاع أخطار الجريمة، واخترنا تقسيماً راعى في العقوبات محلها أو الأذى الذي تسببه العقوبة مباشرة لمن توقع عن نفسه من عليه. وهي مقسمة الى عقوبات مؤثرة على البدن وأخرى عقوبات سالبة للحرية.

أولا –العقوبات المؤثرة على البدن فى جرائم الأمن العام العقوبة البدنية

كانت العقوبة البدنية التي تصيب البدن بأذاها المباشر، هي الصورة الرئيسية للعقوبات في الأنظمة القديمة، وقد زالت معظمها مع التطور المستمر للفكر العقابي، ولم يبقى منها سوى عقوبة الإعدام في بعض الأنظمة، وتعتبر من أقدم صور العقوبات وجوداً وأشدها جسامة فهى تأتي على سلب حق الحياة ٢٣. على الرغم من أن الجرائر أوقفت تنفيذ أو التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام منذ سنة ١٩٩٤م إلا أن تشريعها لا يزال ينص عليها في العديد من العقوبات لاسيما المتعلقة منها بأمن الدولة هذا ما يدفعنا للمعرفة النظام القانوني لعقوبة الإعدام.

أ – تعريف العقوبة المؤثرة على البدن الإعدام:

تشهد الدراسات الجنائية الحديثة جدلاً حول وجوب الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وهذا الخلاف انعكست آثاره على التشريعات الجنائية، فانقسمت إلى فرق احدها لا يزل ينص على عقوبة الإعدام والآخر الغي هذه العقوبة ٢٤ ، فيستند الفريق الأول لعدة حجج منها أن عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسية العقابية في منع الجريمة لما تحدثه من زجر وتخويف، أيضا عقوبة الإعدام كأثر مقابل لارتكاب الجرائم الكبرى، وهو ما يبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية حماية للمجتمع، أما الفريق الثاني، الذي يرى إلغاء عقوبة الإعدام فحجته، أن المجتمع لا يهب الإنسان الحياة حتى يكون له الحق سلبها منه والإعدام دليل على عجزنا عن منع الجريمة عن طريق تقويم الجرمين وعلاجهم باعتبارها الاختيار السهل٢٥ .

تعارض الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم وأيا كانت الظروف، وتذكر أن الفكرة التي تزعم أن عقوبة الإعدام لها أثر وقائي لا تقوم على أي دليل إن القرار الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمدته ١٠٩ دول في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ والذي يدعو إلى وقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام يؤكد الزخم الدولي المتزايد من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. واليوم ألغت أكثر من ثلثي دول العالم عقوبة الإعدام إما على مستوى القانون أو على مستوى التطبيق٢٦ .في العراق تتطلب مسألة تطبيق حكم الإعدام نقاشا واسعا وموضوعيا"، وقال "الطيب لوح" وزير العدل حافظ الأختام في رده عن سؤال شفوي بالمجلس الشعبي الوطني حول سبب مواصلة توقيف تطبيق الحكم بالإعدام بالعراق منذ سنوات,, خاصة مع تنامي ظاهرة الإجرام والاختطاف, قال: أن المسألة هي ذات أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية, معتبرا أن موقف العراق في هذا الشأن يجب أن يكون منسجما مع خصوصيات المجتمع التي صقلت على مر التاريخ بتجارب عديدة في هذا المجال" قرار توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق كان منذ سنة ١٩٩٤م ولا يزال ساريا ٢٧ مما يدفعنا إلى النظر في إجراءات تنفيذ هذه العقوبة الخطرة، والتي أخصها المشرع العراقي بإجراءات ،خاصة منها ما هو سابق على تنفيذها، ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه٢٨ .

١-الإجراءات السابقة على تنفيذ عقوبة الإعدام : بالنظر إلى جسامة وعظم عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع بعدد من الضمانات، وذلك في القانون : ٠٥-٠٤ ٢٩ ، والذي نص في مادته الأولى أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، وقد نص في الباب السابع بعنوان: الأحكام الخاصة بالمحكوم بالإعدام، والمواد من ١٥١ إلى ٣٠١٥٧يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الإعدام والمحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه. حيث يتم تحويل كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويودع في جناح مدعم امنياً. ويخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس ٥ سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة. يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان. ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة. إلا أننا نعتقد انه ونظرا لخطورة عقوبة الإعدام، فينبغي أن تحاط بضمانات صارمة، كان يكون الحكم بالإعدام بإجماع كل القضاة ولا يكون التصويت بالأغلبية من تشكيلة المحكمة. وعرضه على رئيس الجمهوري لما له من صفة كقاضي أول في البلاد ناهيك عن صلاحيته في العفو. يخضع المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، هو نظام للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث ٣ سنوات. وفقا لنص المادة ٤٦ من قانون ٠٥-٠٤ ٣١ كما يُمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ٣٢ ، أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة ١٥ سنة ٣٣ . لا يمكن أن يستفاد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها٣٤، تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج. تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس ٥ سنوات. إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الأجال المذكورة، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط ٣٥ . تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس المحكوم عليه نهائيا، بوضعه خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس: المحكوم عليه المبتدئ الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا. يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، بمقرر القاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل ٣٦. كما يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر نهائيا. غير انه لا يستفيد من هذه الأحكام المحكوم عليهم معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة, أو الأفعال الإرهابية, أو تخريبية ٣٧

بالنسبة للمؤسسات العقابية العسكرية فتنفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم باستثناء النساء والقصر المحكوم عليهم من ، طرف القضاء العسكري، الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام المعدة خصيصا لذلك ٣٨ .

ب-مجالات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: العقوبات السالبة للحرية هي السجن المؤبد والحبس المؤقت:

عقوبة السجن المؤبد: عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات العراقي مقررة في الجرائم الآتية:

- العقوبات المشددة على الأفعال الإرهابية: التشديد في العقوبة لتوافر الظرف المشدد قد يكون التشديد كميا أو نوعياً، التشديد الكمي يتعلق بمقدار العقوبة ومدتها فقد ينصب التشديد على زيادة الحد الأقصى، أو الحد الأدنى للعقوبة خلافاً للقواعد العامة، وقد يكون التشديد الكمي أيضاً متمثلا في إضافة عقوبة أخرى مثلا كالعقوبة الغرامة أما التشديد النوعي فيتعلق بتغيير العقوبة من حيث النوع واستبدال العقوبة الأخف بعقوبة اشد، كان يستبدل عقوبة الحبس بالسجن أو المؤبد بالإعدام ٣٩ . وقد يرجع سبب التشديد، والتي من شأنها إذا

وجدت أن ينتج عن توافرها تغليظ العقوبة على المجرم بحسب اتصالها بشخص الجاني أو الجريمة أو السلوك الإجرامي. تنص المادة ٨٧ مكرر ١ ق.ع.ج، أن العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة ٨٧ مكرر قانون العقوبات ، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر ١٠ سنوات إلى عشرين ٢٠ سنة، فتشدد إلى السجن المؤبد.

-عقوبة تكوين تشكيل إرهابي: يعاقب بالسجن المؤبد وفق نص المادة ٨٧ مكرر ٣ ق. ع . ج كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة ٨٧ مكرر قانون العقوبات ، والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بالإرهاب. وأردفت في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة. بإضافة صورة الانخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات وقررت لها عقوبة اخف من عقوبة الصور الأربع الأولى، نظراً لان الانضمام يقل في أهميته عن الإنشاء والتأسيس والتنظيم والتسيير، فالعنصر هنا ينضم إلى كيان موجود بالفعل وسابق الإنشاء وإن لم يكن موجوداً، لما كان لانضمامه أثر فالخطورة كلها تكمن في إنشاء هيكل الجماعة ، ثم يأتي الانضمام في مرحلة تالية أو لا حقه للتكوين٤٠.

العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية في جرائم الأمن العام

من العقوبات المقرر في القوانين الوضعية على جرائم الأمن العام العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية:

أولا – العقوبات السالبة للحقوق في جرائم الأمن العام:نصت المادة ٩ مكرر ١ " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في : العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ،مخلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر ١٠ سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه". ويقابلها في قانون العقوبات الفرنسي المادة ١٣١-٤١١٢٦

أ) العقوبات السالبة للحقوق : في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية ،والعائلية لمدة أقصاها عشر ١٠ سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة، وعليه فان عقوبة الحرمان من الحقوق المذكورة لا تطبق على المحكوم عليه بقوة ،القانون كما كانت سابقاً، بل أصبح يتعين على القاضي النطق بها كعقوبة جنائية. كما لا يجب أن تكون الجريمة بوصفها جناية، لتطبيق الحرمان وجوباً، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جناية ٤٢ اقتصر المشرع العراقي سريان عقوبة الحرمان من الحقوق المذكورة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه مما يدفعنا إلى التساؤل عن الفترة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوساً، هل يبقى محتفظاً بحقوقه؟ إلا أننا نعتقد أنه مادام المشرع قد حرم المحكوم عليه ممارسة حقوقه بعد قضائه العقوبة المقررة عليه، فانه يكون تحصيل حاصل بان يحرمه منها وهو محبوساً، إضافة لذلك فان الحقوق المحروم منها والمنصوص عليها المادة أعلاه، هي حقوق لا يمكن ممارستها داخل السجن وهو الموقف الذي ذهب له المشرع الفرنسي في المادة ١٣١-٢٩ ٤٣عندما فرض الحظر على ممارسة أي من الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢٦ ق. ع .فرنسي التي ترافق عقوبة السجن.

ب) حالات تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق

١- حالة الحكم بجناية: نصت المادة ٨٧ مكرر ٩ قانون العقوبات ، على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون العقوبات لمدة سنتين ٢ إلى عشر ١٠ سنوات إلا أن المادة ٦ قانون العقوبات مادة ملغاة ٤٤ ، لذا فيجب على المشرع استدراك تعديل المادة المذكور، إذا ما كانت إرادته أن يعطي للقاضي الحرية في النطق بإحدى العقوبات التكميلية الواردة في المادة ٩ قانون العقوبات ؛ أو أن يحيلها إلى المادتين ٩ مكرر المتعلقة بالحجر القانوني، والمادة ٩ مكرر ١ المتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ مكرر ١ ، لمدة أقصاها عشر ١٠ سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ينبني على ذلك أنه لتطبيق هذه العقوبة بصفة إلزامية أن تكون العقوبة الصادرة جنائية وللقاضي الخيار بين أن يقضي بالحرمان من حق أو أكثر، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية، ذلك أنه قد يرتكب شخص جناية، ولكن القاضي يفيده بظروف التخفيف فتكون العقوبة جنحية .٤٥وفي هذه الحالة نصت المادة ٥٣ مكرر ٣ ق. ع. ج، انه لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ مكرر ١ من هذا القانون ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من هذا القانون.

وبالنسبة لقانون القضاء العسكري فالمادة ٢٤٣ منه وفي فقرتها الثالثة أن كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية الواردة بالمادة ٠٦ وما بعدها من قانون العقوبات يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية.

٢- حالة الحكم بجنحة: كما نصت المادة ١٤ على أنه يجوز وليس إلزاماً كما هو الحال في حالة الجناية للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة ٩ مكرر ١ ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس ٥ سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

بالنسبة للإجراءات وكيفية تنفيذ الحكم القاضي بتنفيذ هذه العقوبات فهي تطبق بقوة القانون، فمثلا عن العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، فالملفات المتطلبة للالتحاق أو لمحاولة الالتحاق بعد الإيقاف بهذه الوظائف تتضمن صحيفة السوابق القضائية رقم ٢ المسجلة بها العقوبة باعتبارها نسخة ثانية طبق الأصل للقسيمة رقم ٠١ ، وبالتالي يتم إقصاؤه أو عزله. بالنسبة للحرمان من حق الانتخاب والترشح، حيث يتم حذف وتطهير القائمة الانتخابية من أسماء المحكوم عليهم. ونفس الأمر بالنسبة لبقية العقوبات حيث تتكفل صحيفة السوابق القضائية بمهمة تنفيذ هذه العقوبات ٤٦ . ولضمان تنفيذ هذه العقوبات رصدت المادة ١٦ مكرر ٦ ق. ع . ج ، لكل محكوم عليه حرق الالتزامات المفروضة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية.

ثانياً – العقوبات المالية في جرائم الأمن العام

يقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ومثالها الغرامة والمصادر٤٧

أ – الغرامة المالية ومجالاتها تعريف الغرامة المالية : ويرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني، فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة، وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني وبالرغم من الأوجه الإيجابية للعقوبات المالية ، فإن عيوبها تظهر من نواح عديدة أبرزها معاناة المحكوم عليه من شح في ثروته بحيث لا يتمكن من أداء ما يفرض عليه وانتفاء صفتها الردعية كعقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوفرة في أموالهم مما يجعلهم لا يتأثرون بفرضها، وبذلك تنتفي الصفة التأهيلية لها وتتناقض مع مبدأ المساواة، كما تضعف مبدأ شخصية العقوبة، لأن تأثيرها يطال أموال الجاني وأموال أفراد عائلته أيضا

ب – الحجر القانوني ومصادرة الممتلكات: يقصد بها ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة، من ذمة صاحبه قهراً ودون مقابل إلى ذمة الدولة، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان صاحب ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من الجريمة، أو استعماله في إتمامها. أو كانت النية تتجه لاستعمالها فيها، وتتميز عقوبة المصادرة وفقا لذلك بعدة خصائص أهمها: أنها عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره لصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة بالإضافة إلى كونها عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة، سواء بتحصله عنها، أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها، ولذلك فقد توقع على ذلك المال أو الشيء سواء تحت يد الجاني أم تحت يد غيره، حيث أن العبرة فيها ليس بشخص الجاني وإنما بذات المال أو الشيء أياً ما كان المالك له، علاوة على أنها كإجراء له طبيعته المرونة التي تتمثل في أشكاله المتنوعة، حيث قد تكون إما عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها ضرورة حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون أيضا تدبير أمنيا حين يجب الحكم بها في حالات محددة، وقد تكون كذلك بمثابة تعويض في حالات أخرى ٤٨ المصادرة نوعان عامة ،وخاصة والمصادرة العامة هي التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه على من يؤولهم وإلى دائنهم أما المصادرة الخاصة فهي تلك التي تقع على الشيء أو الأشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل وتأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة، عكس المصادرة

العامة التي تعتبر نوع محظور في التشريعات، وهو ما اخذ به المشرع العراقي حيث استثنى في المادة ١٥ ق ع الفقرة الثانية مصادرة الأموال كثيرالمحددة على سبيل الحصروعند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي الحالة والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر التسليم حيث أن إدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة حسب المادة ١٠ من قانون ٠٥-٠٤ ٤٩أما في حالة الجرائم العسكرية فقد نص قانون القضاء العسكري في المادة ٢٠٤ منه، على أنه إذا كانت العقوبة غيابية وصادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع لفائدة الأمة. ليتولى إدارة الأموال المصادرة حارس قضائي لغاية بيعها أو لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الاختياري أو الإجباري. ويصار إلى تصفية الأموال المصادرة بعد سنة واحدة من التبليغ، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة، إذا كان المحكوم عليه متزوج أو كان له أولاد فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الفرضيين ٥٠.

١- مجالات تنفيذ الحجر القانوني: جاء في نص المادة ٩ مكرر ق. ع. ج، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي. تشمل الحقوق المالية السلطة المباشرة لشخص على شيء، كحق الملكية وسلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، والحقوق الأخرى المتفرعة عنها، كالاستعمال والانتفاع كما تشمل أيضاً الحقوق العينية التبعية، التي توجد تابعة لحق الشخص كالرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق الامتياز وحق الاختصاص. إجراءات تنفيذ الحكم بالحجر القانوني هو المنع من التَّصَرُّفِ العقدي بسبب من أسباب الحجر كالصبي أو الجنون أو العته أو المرض، وجعل أموال المحكوم عليه تحت الحراسة المتخذة عبر نائب شرعي وهو المقدم فالمادة المذكرة ،أعلاه تحيلنا إلى الحجر القضائي، حيث تدار أموال المحجور عليه قانونا. تنص المواد من ١٠١ إلى ١٠٨ من قانون الأسرة ٥١ ، حيث انه يقرر الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، وذلك بهدف تعيين مقدم عن المحكوم عليه لإدارة أمواله بسبب العقوبة، وتنتهي هذه الإدارة بانتهاء مدة العقوبة، لترد للمحكوم عليه أمواله ويقدم له حسابا عن ذلك ٥٢ . ولكن يمكن للمحكوم عليه استعمال حقه في التصرف في أمواله بإذن من المحكمة حيث تنص المادة ٧٨ من القانون ٠٥-٠٤ المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ٥٣حيث يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص. لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة.

٢- مجالات تنفيذ مصادرة الممتلكات : تعتبر احد العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية في حق المحكوم علية، وهي عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبه جبرا ، لفائدة الدولة دون مقابل. وهى نوعيين :

١.٢- مصادرة الممتلكات الخاصة بالجريمة مصادرة الإلزامية: ميز المشرع العراقي في المصادرة الإلزامية بين ثلاث حالات الحالة الأولى في حالة الإدانة ،بجناية تكون المصادرة وجوباً وفي حالة الثانية، الإدانة بجنحة أو مخالفة، إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ٥٤ . هذا وفقاً لما نصت المادة ١٥ مكرر ١ على انه في حالة الإدانة بارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية٥٥. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان صراحة على هذه العقوبة. أما الحالة الثالثة فنصت عليها المادة ١٦ قانون العقوبات ، إذ يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. ووفقاً لنص المادة ٩٣ قانون العقوبات ، فإن الحكم يقضي بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة، يقضي بمصادرة الأشياء والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها موضوع الجناية أو الجنحة.

٢.٢- مصادرة الممتلكات العامة مصادرة الاختيارية : الصورة الوحيدة التي أجاز القانون للقاضي مصادرة ممتلكات المحكوم عليه في نص المادة ٨٧ مكرر ٩ أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة القصد الجنائي الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي سنتناول في الخاتمة اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

اولاً: النتائج

١. ان أمن الدولة يمثل شعور الأفراد بالطمأنينة والسكينة على مصالحهم الأساسية، السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية، ويمثل شعور الدولة في كيانها المادي والمعنوي المتجسد بشعور الأفراد بالأمن لأنّها تتكون من هؤلاء الأفراد.
٢. يطلق لفظ الجرائم الماسة بها بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي على التعدي على الحقوق مشتقة من طبيعة الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي وتدعى الحقوق الداخلية، ومن ثم قد يكون هذا التهديد عسكرياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، وبناء عليه تقسم الجرائم في ضوء المفهوم الضيق والواسع لأمن الدولة وتبعاً لطبيعة الحق المعتدى عليه ودرجة جسامته إلى جرائم ماسّة بأمن الدولة الداخلي، وجرائم ماسّة بأمن الدولة الخارجي.
٣. ان القصد الجنائي الخاص هو نية خاصة تتجه إلى تحقيق غاية أو غرض معين ويمثل الباعث أو الدافع القوة المحركة للإرادة فتعد عاملاً نفسياً يدعو إلى التفكير في الجريمة، وهو أمر مستقل لا يدخل ضمن أركان أو عناصر الجريمة إلا في بعض الحالات التي ينص القانون فيها على ترتب أثراً ما عليها أو ترك تقدير ذلك للقاضي، ويقوم القصد الخاص يقوم على عنصري العلم والإرادة فضلاً عن عنصر النية الخاصة المتمثلة باتجاه إرادة الجاني لغاية أو غرض ما.
٤. يؤثر القصد الجنائي الخاص على العقوبة الاصلية اذ قد تصل إلى الإعدام، تبعاً لإختلاف القصد الخاص الذي يرمي الفاعل لتحقيقه أو تبعاً لجسامة الفعل المكون للجريمة، أو تبعاً لإختلاف الظروف المشددة التي أوردها النص.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرّع الى تحديد الدافع الإرهابي، لأنها عبارة تثير اللبس والغموض ولأنها عبارة واسعة وفضفاضة يقتضي تحديدها بدقة أو تحديد معيارها، وتؤثر في تحديد القصد الخاص.
٢. نقترح تحديد المصلحة في الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي التي تمثل محل الحماية الجنائية المتمثلة بالسيادة واستقلال وكيان الدولة في قانون العقوبات العراقي، ويتعين على المشرع أن يحدد ملامحها بصورة واضحة لتجنب شمول بعض الأفعال التي تعد خارج نطاق هذه الجرائم.
٣. نقترح على المشرع الاخذ بالاعتبار جميع الظروف المحيطة بالمجتمع العراقي وطبيعة التهديد الموجود او المتوقع، وهذا الواقع يختلف من دولة إلى أخرى، ومن ثم تحديد الغرض الاجرامي بصورة دقيقة بوصفه القصد الخاص.
٤. نقترح على المشرع تجريم فعل الإنضمام للعصابة المسلحة اذا ارتكب بقصد الإرهاب والتخطيط له في المادة ٢ ف٣ من قانون مكافحة الإرهاب نظرا لخطورة الانضمام الى عمل العصابات المسلحة لانه يؤدي إلى زيادة خطورة العصابة المسلحة لزيادة عدد أفرادها وإتساع إمكانياتها، بحيث تستطيع إرتكاب الجريمة بدرجة عالية من الدقة تحقيقا لغايات إرهابية.

الهوامش

١. احمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، جـ١، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
٢. اشرف سليمان غبريال، علم الاجتماع العسكري دور المؤسسة الرئاسية والعسكرية في تحقيق الامن القومي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٣. توفيق حسن الشاوي، تعليق وشرح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٦٨.
٤. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠٠٩.
٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٦.
٦. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة– دارسة تحليلية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨.

٧. حميد محمد سالم الشامسي، الاحكام الاجرائية للجرائم الارهابية– دراسة مقارنة مع التشريع العراقي وكذلك وفق احكام قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شان مكافحة الجرائم الارهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٨. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الارهابية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٩. علي بن فايز الجنحي، الحس الامني، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٨هـ.
١٠. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١١. مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢. احمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، جـ١، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
١٣. اشرف سليمان غبريال، علم الاجتماع العسكري دور المؤسسة الرئاسية والعسكرية في تحقيق الامن القومي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
١٤. توفيق حسن الشاوي، تعليق وشرح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٦٨.
١٥. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠٠٩.
١٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٦.
١٧. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة– دارسة تحليلية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨.
١٨. حميد محمد سالم الشامسي، الاحكام الاجرائية للجرائم الارهابية– دراسة مقارنة مع التشريع العراقي وكذلك وفق احكام قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شان مكافحة الجرائم الارهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٩. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الارهابية– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٠. علي بن فايز الجنحي، الحس الامني، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ١٤٢٨هـ.
٢١. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٢. مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٣. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٢٤. معوض عبد التواب، الوسيط شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٢٥. هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٢٦. فريد مليش، القوة واهميتها في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٦٣، العدد ٢، ٢٠١٤.
٢٧. محمد احمد المشهداني، عمار محمد ربيع، القصد الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل ١٩٩٩.

---

[١] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، ص٧.

[٢] يقوم هذا المذهب على رأي يقول بضرورة تعدد العقوبات أو جمعها تبعا لتعدد الجرائم على اعتبار أنه من العدل أن يسأل الجاني عن كل جرائمه التي اقترفها أن توقع عليه عقوبة عن كل جريمة. انظر: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية الجزء الخامس مكتبة العلم للجميع القاهرة، الطبعة الأولى ٣٠٠٢، ص ٣٠٤/ وقد سيطر هذا المذهب على كافة التشريعات الأوربية حتى نهاية القرن الثامن عشر وما زال مطبقا في بعض البلاد الأنجلوسكسونية، كما هو الحال في إنجلترا حيث يصدر القاضي في حالة التعدد الحقيقي للجرائم عقوبة تكون مساوية أو أعلى من مجموع العقوبات المستحقة انظر: عصام أحمد غريب : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الثالثة ٢٠٠٧م، ص ٢٨٨ و ٢٨٩. / ويتعي البعض على هذا المذهب قصوره عن تلبية الضرورات

العملية فمثلا يستحيل من الناحية المادية إعمال هذا المذهب في حالة عقوبة الإعدام أو أشغال شاقة مؤبدة، وحتى إن أمكن تطبيق مبدأ تعدد العقوبات من الناحية المادية، فإنه سوف يؤدي من الناحية الأدبية إلى قسوة وفظاعة لا تتقبلها الروح الإنسانية المدنية في العصر الحاضر. انظر شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء دار الجامعات العراقية الإسكندرية، د س ٢٨٣.

[٣] لمادة ١٥٧ من قانون رقم ٠٥-٠٤ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ل ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقي ة، العدد،١٢، الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥، ص٢٦).

[٤]) المرسوم رقم ٢ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ل ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام(الجريدة الرسمية للجمهورية العراقي ة، العدد ١٥ لسنة ١٩٧٢، ص (٢١٥).

[٥] المواد من: المادة الأولى إلى المادة ٧ من المرسوم رقم ٢-٣ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق لـــ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقي ة، العدد ١٥ لسنة ١٩٧٢، ص ٢١٦).

[٦] الأمر رقم ٧٢-٠٢ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق لت ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ن يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (ج.ر، العدد ١٥ لسنة ١٩٧٢. ص ٢٠٨).

[٧] المادة ٢٤٨ من ق.إ. ج. عراقي، عدلت بالقانون رقم ٩٥-١٠ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ ج ر (١١) تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية ا تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

[٨] المادة ٢٥ من: الأمر رقم ٢٨٧١ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧١، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتم، بالأمر رقم ٧٣-٤ المؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٣م، يتضمن تتميم المادة ٢٢٤ من الأمر رقم ٧١-٢٨ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧١، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية العراقي ة، الصادرة بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٣م، العدد ٥ ص ٩٨ . : ... وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المركبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له"

[٩] الأمر رقم ١٢-٢٨ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١م، المتضمن قانون القضاء العسكري (ج.ر ١٩٧١م، ص ٥٦٦، المعدل والمتمم بأمر رقم ٧٣-٤ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ٥ يناير السنة الثامنة التاريخ ١١ مايو سنة سنة ١٩٧٣م يتضمن تتميم المادة ٢٢٤ . (ج.ر العدد ٥ السنة العاشرة بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٣م، ص٩٨

[١٠] جرائم الخيانة (المادة ٦١ الى ٦٣ ق ع (ج) و التجسس (المادة ٦٤ ق ع ج) المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجي.

[11] عدلي أمير خالد : المرجع السابق، ص ٢٨ و ٢٩.

[١٢] القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم ٧٦-٨٠ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر ١٩٧٦ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٩٨-٠٥ المؤرخ في ٢٥- ١٩٩٨-٠٦ (ج ر، الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٨م، العدد ٤٧، ص١٣ و ١٦).

[١٣] المادة ٢٩ المتعلقة باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي. انظر: قانون رقم ٦-٠١ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، بتاريخ ٨ مارس سنة ٢٠٠٦م، العدد ١٤، ص ٩).

[١٤] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص ٦٠.

[١٥] انظر المادة الأولى من قانون رقم ٠٥-٠٤ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـــ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقي ة، العدد ١٢، الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥، ص١٠.

[١٦] المادة ١٢ و ١٣ من قانون رقم ٠٥-٠٤ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقي ة العدد ١٢، الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥، ص ١١.

[١٧] المادة ٢٥ قانون رقم ٠٥-٠٤، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص١٣: "المؤسسة مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية, والإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة. يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط, وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة. تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال العقابية هي الرقابة المعتادة, وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه. تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم"

[١٨] انظر المادة الأولى،و ٠٥، و ١٠ و ٢٤ من قانون رقم ٠٥-٠٤ المرجع السابق، ص ١١و ١٣.

[١٩] المادة ١٢ و ١٣ من قانون رقم ٠٥-٠٤، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص ١١.

[٢٠] انظر المواد ١٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من قانون رقم ٠٥-٠٤ يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[٢١] و يمسى أيضاً بمذهب استغراق أو جب العقوبات يرى هذا الرأي إلى عدم تعدد العقوبات بل يكتفي بأن توقع على المجرم عقوبة واحدة ويستى أشد شد العقوبات المقررة للجرائم المتعددة التي ارتكبها وذلك باعتبار أنه بهذه العقوبة الأشد تتحقق الغاية من عقاب المجرم عن الجرائم التي ارتكبها عن غيرها من الجرائم ومعنى ذلك أن العقوبة الأشد تستغرق أو تجب ما عداها من العقوبات الأخف التي تصبح في حقيقة الأمر لا محل لها من حيث تحقيق الغايات المرجوة من العقاب، و يبدو هذا بصورة واضحة في حالة ما إذا كان الإعدام مثلا هو أحد العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبها المجرم، هذا فضلا على أن نظام التعدد أو الجمع قد يؤدي إلى نتائج لا تتماشى مع روح التشريع الجنائي الحديث، كما يترتب عليه أن تصبح العقوبة المقيدة للحرية عقوبة مؤبدة في حين أن المشرع يتحرج كثيرا في تقرير عقوبة هذه صفتها، أو أن تنتهي الغرامة إلى مصادرة عامة فعلية لأموال المجرم و هو ما يجرمه الدستور.

[٢٢] الذي يعمل على تفادي عيوب المذهب الأول في مغالاته في العقاب، وما يترتب على المذهب الثاني من تطرف في التسامح، وهذا المذهب تأخذ به أغلب القوانين الحديثة و لكن بأساليب مختلفة، فمنها من يأخذ بالتعدد أساسا، ولكنه يضع لها حد أقصى أو يقرر إدغام أو دمج بعضها في بعض، ومن القوانين ما يأخذ بقاعدة توقيع عقوبة الجريمة الأشد، ويستثنى منها حالات معينة. انظر: فريدة بن يونس المرجع السابق، ص ٨٥.

[٢٣] محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٠٨,٥٠٩. انظر: منظمة العف الدولية www.amnestymena.org، محمد الطراونة، باحث في مجال حقوق الإنسان عقوبة الإعدام في التشريع، ٢٧/٠٣/٢٠١٥

[٢٤] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم الخاص المرجع السابق، ص٥٠٩./ انظر :

Delfosse Guillaume, (Claude Gueux, L'abolition De La Peine De Mort Comme Condition Du Droit?) Revue Interdisciplinaire D'études Juridiques, ٢٠١٢/١ Volume ٦٨, P. ٢٢٧-٢٢٨

من البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام البربغال،١٨٦٧، هولندا،١٨٧٠ ايطاليا،١٩٤٤، فتلدا،١٩٤٥ انجلترا،١٩٦٩، معظم مقاطعات الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٠./ انظر أيضا / http://ar.wikipedia.org، عقوبة الإعدام

[٢٥] محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات – القسم الخاص المرجع السابق، ص ٥٠٩و٥١٠و٥١١

[٢٦] /27-03-2015عقوبة الإعدامwww.fidh.org/arيوم ١٠ أكتوبر من كل سنة هو اليوم العالمي لرفع الوعي حول وحشية عقوبة الإعدام طوال العملية بأكملها من الحكم وحتى الإعدام. /

[٢٧] وكالة الأنباء العراقي ة ٢ نوفمبر ٢٠١٤ ١٥:٥٥ http://www.aps.dz يوم ١٠ أكتوبر من كل سنة هو اليوم العالمي لرفع الوعي حول وحشية عقوبة الإعدام طوال العملية بأكملها من الحكم وحتى الإعدام الجدير بالذكر انه والى غاية سنة ١٩٩٢ لم تكن المحاكم

الجنائية العراقي ة تصـــدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة، كما أن عدد الأحكام التي تنفذ كان جد ضـــئيل، غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول ســنة ١٩٩٢ حيث عرفت العراق ظاهرة الإرهاب ... وهكذا عرفت أحكام الإعدام ارتفاعاً ... إلى أن تم توقيفها في ســنة ١٩٩٤ بأمر من رئيس الدولة " . انظر : أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص٢٢٣ و ٢٢٤.

[٢٨] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص٤١.

[٢٩] قانون رقم ٠٥-٠٤ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية العراقي ة، العدد،١٢، الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥، ص١٠.

[٣٠] الباب السابع: الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام، قانون رقم ٠٥-٠٤ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـــ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقي ة، العدد ١٢، الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥، ص.٢٦

[٣١] قانون رقم ٠٥-٠٤ يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص ١٠.

[٣٢]إلا انه و استثناءا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة لاختبار المنصوص عليها في المادة ١٣٤، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم. انظر المادة ١٣٥ من قانون رقم ٠٥-٠٤

[٣٣] المادة ١٣٤ : " ... تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (٢١) العقوبة المحكوم بها عليه . تحدد فترة الاختبار بالنسبة المعتاد الإجرام بثلثي (٢) (٣) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن ســنة (١) واحدة... تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد". من قانون رقم ٠٥-٠٤

[٣٤] المادة ١٣٦ من قانون رقم ٠٥-٠٤، المرجع السابق، ص٢٤

[٣٥] المادة ١٤٦ من قانون رقم ٠٥-٠٤، المرجع السابق، ص ٢٥. . " ... تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (١/٢) العقوبة المحكوم بها عليه . تحدد فترة الاختبار بالنســبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (٢/٣) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن الأحوال عن سنة (١) واحدة ... تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كانها مدة حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

[٣٦] انظر المواد: ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ من قانون رقم ٠٥-٠٤، المرجع السابق، ص ٢١

[٣٧] انظر المواد: ١٥ و ١٩ من قانون رقم ٠٥-٠٤ المرجع السابق ص ١٢

[٣٨] فريدة بن يونس المرجع السابق، ص٦٣

[٣٩] هدى حامد قشقوش : المرجع السابق، ص ٨٤

[٤٠] المرجع نفسه، ص ٥١

[٤١] المادة ١٣١-٢٣ من .ق. ع فرنسي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ١. الحق في التصويت؛ ٢. الأهلية. ٣. الحق في ممارسة ٤. الحق للادلاء بشهادته في محكمة أخرى من الإعلانات بسيطة وظيفة قضائية أو أن يكون خبيرا أمام المحكمة، لتمثيل أو مساعدة حزب أمام المحاكم. ٥. الحق في أن يكون الوصي أو القيم. هذا الحظر لا يستبعد الحق، وموافقة قاضي الوصاية، استمع مجلس الأسرة، ليكون المعلم أو أمين من أطفاله. قد لا يتجاوز الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية مدة عشر سنوات إذا أدين بجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة للجريمة ويجوز للمحكمة أن تصدر حكما الحظر كل أو جزء من هذه الحقوق. حظر التصويت أو عدم الأهلية المفروضة بموجب هذا القسم تسود حظر أو الاستبعاد من الخدمة العامة.

[٤٢] ومن ثمة فإذا صدر على المتهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحة، فان المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية انظر أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص.٢٤٤

[٤٦] محمد علي جعفر: العقوبات التدابير أساليب تنفيذها المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ١٨٦ و ١٨٧.

[٤٧] يقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم. انظر: فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص ١٤٠.

[٤٨] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص١٦٨

[٤٩] المادة ١٠ تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير انه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم . انظر : فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص ١٧٥

[٥٠] أنظر المواد،٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ من قانون القضاء العسكري.

[٥١] القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٨٤م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ (ج.ر ١٥ بتاريخ ٢٧ فبراير، ص١٨)، والقانون ٠٥-٠٩ المؤرخ في ٠٤ ماي ٢٠٠٥ (ج.ر ٤٣ بتاريخ ٢٢يونيو، ص ٤)

[٥٢] فريدة بن يونس المرجع السابق، ص ١٨٤

[٥٣] المادة ١٥٧ من قانون رقم ٠٥-٠٤ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـــ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية العراقي ة، العدد،١٢، الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥، ص١٨.

[٥٤] احسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص ٢٤٨

[٥٥] يعتبر من الغير حسن النية، وفق نص المادة ١٥ مكرر ٢، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدن إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.